بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر

الحمد لله الذي من على العلماء من جزيل فضله الفائض وارشدهم الى بيان طرق السنن والفرائض هميت الخلائق ومفتيها ووارث الارض ومن عليها قاسم الارزاق والآجال فقسمته عادلة ووسع الانام احسانه فنعمته غائلة احمده على سني المواهب واشكره على نعمه فشكره فرض واجب والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الخلق اعلاهم والاعاجم وعلى اله واصحابه اولي الفضل والدين والكمال والمكارم صلاة وسلاما دائمين الى يوم ظهور الحاشر فهذه حواشي على شرح العالم العلامة نور الدين محمد بن محمد ابن احمد سبط المارديني على المقدمة الرحبية بسم الله الرحمن الرحيم يتعلق بما في الكلام مذكور في محله قوله يقول اصله يقوول على وزن يفعول فلما حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف سكونه قوله سبط المارديني المراد ابن بنته والا فالسبط لغة اعم وعبارة الجوهري في الصحاح والسبط واحد الاسباط وهم ولد الولد انثى واما الحفيد فقال في الصحاح الحفدة الاعوان والخدم وقيل ولد وعلى هذا فالسبط والحفيد مترادفان والمارديني نسبة الى ماردين بلدة من بلاد العجم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله رب العالمين الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قوله العالمين اسم جمع خاص بمن يعقل فما ابن مالك وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم لما سوى الله من الجواهر والاعراض وقد تقدم في شرح الكافية ابن مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولي العلم على غيرهم فهذا القول مقابل لما قاله ابن مالك ومراده الرد على ابن مالك فتامل قوله والمتقين للمتقين اي بالظفر في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقين جمع متقي

وهو التارك للمعاصي والصلاة الما حد المهم الله تعالى ناسب ان يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي اذا ذكرت ذكرت معي والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون من الأدنى للاعلى او من الاعلى للادنى او من المساوي للمساوي فالاول كما نحن نطلب من الله ان يصلي عليه لاننا نصلي عليه بانفسنا وانما طلبنا الصلاة من الله تعالى لان مقامه مرفوع صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة من رب ظاهرة على نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب للمصلي والسلام هو بمعنى التسليم او التقائص وعطف السلام على الصلاة لانه يكرر افرادهما عن الآخر بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتداء يحصل بكل منهما وجمعهما اكمل على سيدنا محمد اي بعلي نظر اللفظ الصلاة ولما فيها من انزال الرحمة والكمال والافادة يتعدى بعلى الشر وباللام للخير والسيد من ساد في قومه او من يفزع الناس اليه عند الشدائد ومن كثر سواده بمعنى جحافله ولا شك ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم قوله المرسلين جمع رسول وسياتي معناه ويلزم من سيادته على الرسل سيادته على الانبياء وعلى الهالي بمعنى راعي الشيعة القائلين بكراهة الفصل بينه وبين اله مستدلين بحديث موضوع والمراد بالله هنا كل من تقي الله في مقام الدعاء والدعاء افضل من الخاص واضافة المضمر لان الجمهور على جوازه وان اكره الكسائي والنحاس والزبيدي لكن الاولى اضافة اي مظهر قوله وصحبه المراد بهم من اجتمع بنبينا حيا بعد نبوته اجتماعا عرفيا وان كان مومنا ولا حاجة لقولهم ومات على ذلك لانه يوهم خلاف المشهور من انه لا يقال لمن صحب النبي الا ان علمنا موته على الايمان وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع به مؤمنا نحكم بالصحبة ونتاوه على الاسلام شرط دوامها حتى لو ارتد انقطعت الصحبة فان عاد للاسلام عادت له عند نا خلافا للمالكية فتامل قوله اجمعين تاكيد للاله وصحبه قوله وبعد فيه كلام في محله وقد ذكرنا بعضه فيما كتبناه على خطبة الجلال المحلي على المنهاج قوله فهذا الفا في جواب الشرط المحذوف والها للتنبيه واسم الاشارة مبتدا وشرح خبره والمختار ان الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني اي فهذه الالفاظ مخصوصة دالة على معاني

مخصوصة والشرح معناه الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها
وذكر قيود المسئلة وشروطها وضم زيادات تفيسه والاتيان بالصواب بدلا عن غيره
وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل قوله لطيف يطلق على معان متعددة منها
الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه واسم من اسماء الله تعالى والمراد منه هنا كونه بديع الحسن
قوله مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ فالمختصر ما قل لفظه سواء كثر معناه او كان معناه
او نقص عنه ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سواء ساوى معناه او زاد عليه او نقص
عنه فقوله مختصرا اي قليل اللفظ ويجوز ان يراد باللطيف كونه دقيق الحجم اي صغير
الحجم بديع الحسن فقوله حينئذ مختصرا تاكيد فتامل قوله على المقدمة اشار الى قلتها
والتنبيه للمتفطن من الوضعية الى الاسمية لانها في الاصل صفة ثم جعلت اسما للطائفة فتقدم
على الخمسة ثم جعلت اسما لاول كل شيء وتختص بالاضافة كمقدمة الكتاب ومقدمة
العلم ثم علما على الالفاظ المخصوصة ويجوز فيها فتح اللام اسم مفعول من المتعدي
بمعنى قدمها القاري لها او راباء المغفول عن غيرها وكذا كسر الدال اما من اللازم بمعنى
متقدمة او من المتعدي بمعنى انها قدمت من قبل من فسرها على غيره قوله
الرحبية اي التي للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المعروف بابن
موفق الدين نسبة الى بلدة بقرب دمشق لحارة رحبة باب الشام كما قاله بعضهم وفي الصحاح للجوهري
والرحبة بطن من همدان انتهى فلعله منسوب اليها فتامل قوله في علم هو
يطلق على ادراك الشيء على ما هو به في الواقع ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع
وهذا هو العلم الضروري ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وهو المراد هنا
وافق الواقع ام لا قوله الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة لانها من السهام
المقدرة وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق
حقه من التركة وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب وعلم الحساب والتفريق
وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وارکان الارث
ثلاثة مورث ووارث وحق هو موروث واسبابه سيأتي الكلام عليها كالموانع وشروطه

ثلاثة تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما او تقديرا في الجنين المنفصل بجناية على امه
توجب الغرة فتستقل الغرة الى ورثته لانها تقدر انها حيت عرضة للموت بالنسبة الوارث الغرة عنه
وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما او التثليث
ويختصر بالقضاء العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها قوله ربنا
اي الادميين ويعلم غيرهم بطريق الاولى او يراد المخلوقين قوله على ما
انعما يجوز ان تكون على للتعليل ويجوز ان تكون على بابها اي ان هذا الحمد على وارتفع
على غيره لخلوه عن الريا وقوله على ما انعما اي على انعامه او نعمه والحمد على الاول اعم من
لانه وصف قائم به نفسي اشر ناشئ عن الاول فالحمد على الاول بلا واسطة وعلى الثاني
بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به والتلاثي يعم
اختصاصه بشيء دون شيء قوله هذه الارجوزة واختار المصنف النظم على النثر
لانه اسهل والنظم لغة التاليف ولكثرة استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم
الشعر وحده عند الادباء الكلام الموزون قصدا امر يربط المعنى بما قبله وتقدم ما في
الاشارة والارجوزة اي القليلة اللفظ قوله بسم الله الرحمن الرحيم اعترض
على الشارح بان المصنف لم يذكر البسملة واجيب بان المراد بذكر الحمد ذكرهما فيشمل
البسملة والحمدلة او ان المصنف اتى بالبسملة لفظا وبالحمدلة خطا وعلى كل منهما لا تنافي
بين ذكر الشارح كون المصنف ابتدا ببسم الله ثم بالحمد لله وبين قوله في الحراي او ما انوى
القول في هذه الارجوزة بذكر حمد لله لما علمته قوله ثم بالحمد لله والباء الداخلة
لانها تدل على الدوام والثبوت والحمد للاستغراق او العهد او الجنس قوله تاسيا
بالكتاب العزيز اي اقتداء بالقرآن العظيم وهذا نكتة جعل البسملة ابتدا حقيقة والحمد
ابتدا اضافيا دون العكس وعرفه بالاستفتاح الابتدائي الجاري للتاسيين
ليست للمطلب بل زائدة قوله والالف فيه للاطلاق ايمان القافية اطلقت عن حرف
مقيد لانه اي بها لامتداد الصوت لانها من بنية الكلمة قوله والحمد هو الثناء المتعلق
بالجميل اللغوي بدليل قوله لمن حاد في الشكر باللسان قوله والحمد لغة واجب اي ثابت

عليه ثواب انواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا او نية الا انه يعاقب على تركه هيني
للفاعل ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول لوصفه بقوله يجلوا الخ فاك شيخنا هذا الاولى فقد البصر
اي حقيقة والمراد عمى القلب فهو مجاز وكان الاولى ان يقول عدم البصر بشيء ما او خلقة من
غير بصر وعن القلب العمى والقلب شكر صنوبري مفرق احد الطرفين قال
تعالى فانها لا تعمى الخ اتى بهذا ليدل على مراده منه لانه ليس حقيقة العمى
المراد من ثمرتها هو التوبيخ الذكري لا التوقفي وتقدم معنى الصلاة والسلام تقدم
ما فيه خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول لفعل محذوف
ويجوز فتح التاء وكسرها فبالكسر اسم فاعل اي الذي ختمهم وبالفتح اسم الة اي الذي
ختمهم به ولا يقع في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده لانه يحكم
بشرعه على ان المراد انه اخر من يجعله نبيا وما ورد خلافا للنووي من موته
صلى الله عليه وسلم حين توفي ولده ابراهيم لو عاش كان نبيا لا يقتضي خلاف ذلك
ان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع او ان المراد كما قال البيضاوي كان لا يبقى
بعد صبه ان يكون نبيا فتامل وآله تقدم الكلام عليه ثم بعد محمد
انه اشار الى ان المضاف الى بعد وان كان محذوفا لكنه مقدر ثبوت للفظه فتكون بمنزلته
ويجوز ان تكون مبنية على الضم نظرا للنية ثبوت المعنى لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اكد السلام في الآية لانحطاط رتبته عن الصلاة
اولان الصلاة حصل منهم التاكيد باسنادها لله وملائكته من بط علي في به
كتاب الخ اي من ثبت اجمي وهذا واضح ويجوز ان يكتفي بالتلفظ به اذ صدق عليه انه صلى
من تتمة الكتاب قال شيخنا وهو مناسب لم تزل الملائكة اي الملكان الكاتبان
او الملائكة الموكلون بكتابة ثواب الصلاة عليه او المراد مطلق الملائكة دينه
ويرادفه الملة والشريعة فالمصداق واحد والمفهوم مختلف فالملة ما اصله الشارع
علينا والدين ما يتدين به والشريعة ما شرعه من الاحكام الاسلام المعتبر
فيه الخضوع والانقياد والايمان المعتبر فيه التصديق فالمفهوم مختلف والمصداق

واحد

واحد بمعنى انه لا ينفع الاسلام بلا ايمان وعكسه هو محمد علم عليه صلى الله عليه
وسلم سماه به جده عبد المطلب فهو اسم من اسمائه وسمي فئة محمدا واما احمد فلم يسم به احد
قبله واول من سمي احمد بعد صلى الله عليه وسلم فهو احمد والد الخليل صاحب العروض
ونقل عن النووي وغيره ان له اسما كما ان له كذلك واختير هذا الاسم لذكره في القرآن
العظيم في سياق الامتداح ولشهرته وكثرت اشتعاله في السنة الصحابة والتابعين
فمن بعدهم بخلاف الملائكة فانه مشهور عندهم باحمد ومن ثم اجاب شيخنا
لما سئل هل الافضل محمد او احمد بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد ولاهل السماء
محمد فان قيل لماذا ليلة الاسراء به صلى الله عليه وسلم لما سئل جبريل في فتح السماء
قيل من هذا قال جبريل قال ومن معه فقال محمد ولم يقل احمد قلت تقليبا له صلى الله عليه
وسلم لشهرته به في الارض فسماه به جبريل لان لا يحصل عنده مشقة
ملائكة السماء بشهرة اسمه محمد في الارض خاتم الانبياء والمرسلين اشار الى انه
يلزم من كونه خاتم الانبياء كونه خاتم والعكس ولذلك اعترض على الماتن في قوله
خاتم رسل به وفي الاية الشريفة خاتم النبيين والانبياء جمع نبي بالهمز وتركه وهو
انسان حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا وحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر
بتبليغه فاذا امر بتبليغه ولو لواحد فقط كان نبيا ورسولا ايضا فالنبي اعم من الرسول
اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الرسول وصحبه اشار
الله تعالى الى ان الصلاة والسلام على غير الانبياء والملائكة استقلال الكفر وهان وتبعا
غير مكروهين ومحل ذلك ان كان المصلي والمسلم منه غير الانبياء والملائكة
فاكراهة استقلالا على غيرهما الان الصلاة والسلام حقهما فلما ان يخصا بها
من الخاص بنو هاشم الخ هذا في مقام الزكاة واما في مقام الدعاء فالمراد الاعم
كما سبق ومات على الاسلام الخ اشار الى ان الموت كما سبق وفساد اسلما لا عبرة به
اي بفنون العظيمة اما من المحدث بالنعمة او مؤاده جميع الاذميين والا يعم الشيطان عند بعض
زيد الخ تواخينا اختار هذا على تحريرنا وقصدنا ان الموتى يكون في الخير بخلاف

قبل العمل او من اراد بقية الاحوال فعليه بالمبسوطات **قوله** ونحن نذكرها الى آخر ما ذكره
ثلاثة احوال من خمسة وهي مبنية على اربعة اعداد المناسبة الهندسية التي مثلث اولها
الى ثانيها كمثلية ثالثها الى رابعها خمسة اثناء واربعة وهي اصل الكبرى اشتمل اجزاء المجهولات
والضابط معرفة اذا متى جهلت احد الوسطين فاضرب احد الطرفين في المعلوم واقسم
على احد الوسطين المعلوم يخرج المجهول وكذلك اذا جهل احد الطرفين فاضرب احد الوسطين
في الآخر واقسم على المعلوم يخرج المجهول فاذا ضربت الاثنين في الستة حصل
اثنى عشر فان قسمتها على اربعة خرج ثلاثة او على الثلاثة خرج اربعة واذا ضربت الاربعة
في الثلاثة خرج اثنا عشر فان قسمتها على الاثنين خرج ستة وان قسمتها على الستة
خرج اثنان فتامل **باب ميراث الخنثى المشكل** لما انهى الكلام على الارث
المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع **قوله** كان ينبغي لهن
وضع الترجمة ان يقول الخ فتقدم الجواب عنه عند قوله باب اسباب الميراث فتامل
قوله له اي الرجال اي من الذكور والبيضيين واما النساء **قوله** والفرض انه مشكل وهو
منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء **قوله** خنثى صحيح بين الاشكال
المراد كونه ظاهر الاشكال اي باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثى
مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه
امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس
قوله تخط جواب الامر **قوله** بالقسمة والتبيين اي الايضاح وفي بعض النسخ بحق
القسمة المبين وصفها بقسمة **قوله** الحق الواضح الظاهر **قوله** اذا مات انسان
عن ابن وبنت لم يعلم الذكر والانثى على احد اللغات لا يخلو عنهما **قوله** من ذكورة الخنثى
هو بيان للاضمر وما حاصله هو ومن معه بالاضمر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا
ففيه طرق نطلب من المطولات **قوله** فستعلم ذكورة الخنثى اشار الى ان
الطريق على مذهبنا بحساب مسائل الخنثى انا نصحح المسئلة بتقدير ذكورة
الخنثى فقط وبتقدير انوثته فقط ثم ننظر بين المسئلتين بالنسب الاربع ونحصل

اقل

اقل عدد يقسم على كل من المسئلتين بالتفاوتين فما كان فهو الجامعة فاقسمها
على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل سهم فاد فعه له ونوفق
المشكوك فيه الى البيان او الصلح ففي المثال الذي ذكر بتقدير ذكورة الخنثى
تكون المسئلة من اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسئلة
من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة بينهما ستة فان قسمتها
على مسئلة الذكورة كان لكل ثلاثة وان قسمتها على مسئلة الانوثة كان
للخنثى اثنان وللذكر المحقق اربعة فالاضرب حق الخنثى انوثته فيعطى
اثنين والاضرب في حواله ابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد
يوقف فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواضح وان
لم يتضح يوقف الى ان يصطلحا **قوله** فللزوجة الثمن وهو ثلاثة من اربعة
وعشرين **قوله** وللام السدس وهو اربعة لذلك **قوله** وللخنثى ثلث الباقي
خمسة وثلثان او تقول ستة الا ثلثا **قوله** وللابن نصف الباقي وهو ثمانية
ونصف **قوله** ويوقف سدس الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او تقول ثلاثة الا
سدسا **قوله** مسئلة ذكورة من ثمانية واربعين لان الباقي بعد فرض الزوجة
والام اربعة عشر على اثنين لا تنقسم عليهما ولكنها تباينهما فاضرب الاثنين في
اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون **قوله** ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين
لانك تضرب الثلاثة عدد الرؤس في اصلها الاربعة وعشرون يحصل ما ذكر **قوله**
والجامعة لهما مائة واربعة واربعون الا ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان وثلث
عشر الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث ثمن احدهما في كامل الاخرى حصل
ما ذكره فاذا قسمت هذه الجامعة على مسئلة الذكورة حصل لكل واحد من
الثمانية والاربعين ثلاثة واذا قسمتها على مسئلة الانوثة حصل لكل واحد اثنان
للزوجة ثمانية عشر اثنى مطلقا لان لها من مسئلة الذكورة ثلثة مضروبة في ثلاثة عدد الجامعة
لكل واحد من مسئلة الذكورة من الجامعة فلها ما ذكر ولها من مسئلة الانوثة تسعة

وللام اربعة وعشرون على التقديرين لان لها في مسئلة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين فلم يختلف حالها في التقديرين **قوله** والخنثى بتقدير لا انوثة اربعة وثلاثون لان الاصل في حق الانوثة فله ما ذكر لانه من الواحد وخمسين بتقدير عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين **قوله** وللاثنين واحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اي لان له من مسئلة الذكورة سبعة بتقدير عشر مضروبة في ثلاثة باحدى وخمسين **قوله** وللوقوف ثمانية وسبعون اي لان مسئلة عشرين اتضح الخنثى بالذكورة اخذها اوبالانوثة فهي للذكور والاوقف حتى يتضح تأمل **قوله** واحكم على المفقود حكم الخنثى اي حكمه من المعاملة بالاضر من تقدير حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او يحكم قاض بموته اجتهادا فيتول وقت حكمه منزلة موته **قوله** ويضيف الاخ الخ ولكن الاخ ان كان لاما فهو فرضه وان كان لغير اما فهو بالتعصيب **قوله** فكبيت شرى ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فيوقف ماله جميعه الى ثبوت حاله ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا انها لا تقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي **قوله** فان حملت من حكمه حكم المفقود اشار الى ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا حكم حمل ذوات الحمل **قوله** في جميع هذه الصور **فائدة** لو كان لنفسه مال يجاب به على امه توجب الغرة وترثه الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة لذلك ايضا **باب ميراث الغرقى** **قوله** كان ينبغي الخ لتقدم الجواب عنه **قوله** وان تمت قال العلمي للموت تفاوت فاحسنها ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة بالفعل فدخل السقط وضوح الجمادات **قوله** او حادث اي نازل تقال حدث الشيء حدوثا اوحدثا وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر حادث **قوله** عم الجميع اي من القوم المذكورين وقوله كالحرقى مثال للامور الحادثة التي لا تنسب كلها لهم **قوله** وعدم اي الموت بذلك اي بما ذكر **قوله** كانهم اجانب اي لا تنسب كلها لهم **قوله** بان علم ان احدهما الخ هذا تصوير لما دخل تحت قول الناظم بما يقتضيه الحال

ولم يكن يعلم عين السابق فهي ثلاث صور لا توارث فيهما بينهم ونفي صورتان سيأتيان في قول الشارح وخرج ما اذا علم الخ **قوله** سبق بعينه اي ولم يرجع زوال الشك والا فيتوقف الامر تأمل **قوله** فلا يرث واحد منهم من الآخر اي اجماعا فيما اذا علمت المعية واما في الصور التي قبلها فيها خلاف بين الائمة يطلب من المطولات والراجح عندنا التوارث مطلقا **قوله** لان شرط الارث تقدم الكلام على الشروط عند التكلم على الباب وان كان يعلم كل منهما من هنا **قوله** لزوجة الثمن فهي من ثمانية للزوجة واحد ولبنته اربعة ولعم الثلاثة الباقية **قوله** لبنيه الثلثان فهي من ثلاثة للبنين اثنان وللعم واحد **قوله** وقالوا رحما الخ اي بصيغة التثنية لما مر من عهدته لاجل قوله وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشتمل الرجال والنساء وفي القرطبي في مختار الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخلن فيه على وجه التبع انتهى لكنه يقتضي عدم دخول النساء الخالص مع ان المراد في كلام الناظم ما هو اعم فتأمل **قوله** والهدم بالدال الساكنة اي مع فتح الهاء **قوله** الفعل اي قولهم هدمت البناء هدما اسقطته **قوله** وفتح الدال اي مع فتح الهاء **قوله** اسم للبناء المهدوم وفي مختصر الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك **قوله** ما تهدم من جوانب البيء مستفاد منها فهذا اخاص والاول اعم **قوله** وهو المراد هنا واما الهدم بكسر الهاء فهو الثوب البالي **قوله** والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء هذا ضبط الشارح وقال غيره بفتح الحاء والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال غيره بضم الحاء والراء وقال بعضهم بالنار بالتحريك ولهبها وقد يسكن **فائدة** سكت الشارح رحمه الله تعالى عن معنى الغرق والمراد الغرق في الماء قال غرق يغرق بكسر الراء في الماء وغيره غرقا بفتحتين فهو غريق وغارق وغرقة نهشل يريد الكر المفتوح حتى في الماء عمسته فيه فهو مغرق وغريق **قوله** السرير بالسين المهملة اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل اذا اصاب الصواب

يقول او فعل ورجال مسرود موقف للصواب وحقيقة فعل له بعده المصائب اي المصيب
غني الخطيبي عطف تفسير فقول الشارح حقوليين في محله كما علمت فتامل قوله اي
حمدا كثيرا تاما الخ والحمد على النعمة واجب اي ثابت على ثواب الواجب ان تلفظ با
لمنعم به اوفاه قوله الثواني بالمثناة فوق قوله والغفر الستر وهو الاشهر
في تفسيره ويطلق على عدم المؤاخذة وان لم يستر عينه وعلى نحو من الصفح عنه
فتامل قوله جمع عيب وهو النقص قوله وافضل الصلاة الخ اتى بافعل التفضيل
ووصف الآل والاصحاب بأوصاف اشارة الى ان هذا أولى مما ذكره أول
الكتاب لسلوكه مرتبة الترقي قوله من التقوى اي فادلت الفاء واصله المصفى
قوله والكوثر بفتح الكاف الخ وهو الجواد او الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
أو الصفوح قوله وانا العاقب قال ابن بوري ويقال العاقب والعقب الذي يخلف
من كان قبله قال ابن الاثير في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو آخر
الانبياء بنسخة سكت الشارح عن تفسير المثالب وهي جمع مثلبة وهي
ضد المنقبة وجمعها مثالب وهي العيوب وقوله الاخيار جمع خير يشدد
ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شيء والابرار
جمع بر يقال برت فلانا بالكسر بره بفتح الباء وضم الكاف ابرا فانا بر به وقال ابن
الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وهو كثيرا ما يخص بالاولياء
والزهاد والعباد وهذا اخر ما اختتم جمعه بحسب ما يسر الله تعالى بفضله ومنه
وهان الفراغ من تاليف ذلك ليلة الستة المبارك رابع عشر شهر
ذي الحجة الحرام من شهور سنة تسعة وخمسين والف على يد مؤلفه العبد الفقير ابراهيم بن حسن
البرماوي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن قرأ فيها او طالعها او دعا له
المسلمين اجمعين امين ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء
ثامن يوم في شهر شعبان الذي هو من شهور سنة الف ومائة واربعين وواحد على الف
العباد [illegible] غفر الله له ولمن نظر فيه
والمسلمين ولوالديه امين يارب العالمين ثم ذلك وكل بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه